الاترى ان الفلس الواحد من النحاس لايساوى فلسا عند انمحاء طبعها فالنقش
المخصوص فيها ورقم القيمة فيها ورواجها بها هو العلة فى التقوم بالقيمة المختصة
فى كل من الفلس والنوط كالفول التى تضعها السلاطين وهى ورقة صغيرة بمقدار
عرض الابهام مرقوم فيها طبع السلطان وقيمتها فان بعضها قيمتها اغرش
صاغ وبعضها الف غرش صاغ مع ان نفس تلك الورقة من غير ما رقم فيها
لاقيمة لها اصلا ولا نفع ولكن مع جعل السلطان لها قيمة بذلك الطبع صارت
لها قيمة بالنظر لرواجها والانتفاع بها فى الصكوك والمكاتيب المرسلة فى
البوسطة لانها لاتقبل بدون ان تلصق فيها فصارت بذلك ذات قيمة ونفع
ولايقول احد ان ما فيها من المالية دين على السلطان والانواط منها بل اولى
منها فى ربط ماليتها بعينها لان الانواط تبقى مستعملة فى المعاملات مادامت
اعيانها ورقها باقية بخلاف هذا الفول فانه اذا استعمل مرة واحدة فى صك
او غيره لايستعمل مرة ثانية ولان الانواط تستعمل فى سائر المعاملات كالنقدين
دون الفول فانه لايستعمل الا فى الصكوك والسندات والمكاتيب ونحوها
فان قلت ان السلطان وضع رسوما على كل من يكتب صكا او سندا او غيرهما
او يرسل كتابا من محل الى آخر وهذا الفول علامة على تسليم الرسم فليس فيه
مالية فلا يصح شراؤه وبيعه قلنا كونه وضع لأجل ان يكون علامة على اداء
الرسم لاينافى ماليته لأن معنى المالية ان يكون الشئ قيمة وهذا الفول جاء عينا
المدعة التى فيه له قيمة ونفع اما قيمته فهى التى وضعها السلطان فيه واما
نفعه فقبول الصكوك والسندات وغيرهما فى المحاكم به وعدم قبولها بدونه
وقبول المكاتيب به فى البوسطة وكل ذلك نفع عظيم فيثبت بذلك انه مال
رائج نافع ويلزم منه صحة بيعه وشرائه ولأن سلمنا بان اصل الانواط كانت

دينا

دينا على واضعها فلا وجه لمراعاة هذا الاصل بعد تعامل الناس باعيانها كتعامل
النقود وصيرورة الدينية نسيا منسيا فان الحالة الراهنة التى عليها تعامل الناس
هى المعتبرة دون الاصل المهجور لانها صارت كالحقيقية اللغوية مع الحقيقية العرفية
فانه يجب شرعا حمل كلام المكلف وفعله على الثانية فان الانسان اذا نذر ان
يصلى فانه لواجب عليه فعل الصلاة الاصطلاحية التى هى الاقوال والافعال
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم لا الصلاة الحقيقية التى هى الدعاء فان افعال
المكلفين واقوالهم محمولة شرعا على العرف الجارى بينهم والعرف الجارى بين
الناس هو التعامل باعيان النوط باعتبار قيمتها المرقومة فيها ورواجها بها
عند كل احد رواج الذهب والفضة المضروبين ثم رأيت رسالة مؤلفة
فى النوط للشيخ احمد رضا خان البريلاى الهندى سماه كفل الفقيه الفاهم فى
احكام قرطاس الدراهم ذكر فيه ما يؤيد ما قلناه وها نحن نورد ذلك ونضها
اما اصله فمعلوم انه قطعة كاغد والكاغد مال متقوم وما زادته هذه
السكة الرغبة للناس اليه وزيادة فى صلاح ادخاره للحاجات وهذا معنى
المال اى ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة كما فى البحر والشامى وغيرهما
ومعلوم ان الشرع لم يرد بحجر المسلم عن التصرف فى قطعة قرطاس كيفما
كانت كما ورد به فى الخمر والخنزير وهذا هو مناط التقوم كما فى ابن عابدين
وفيه عن التلويح المال ما من شأنه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقويم
يستلزم المالية وفيه عن البحر من الحاوى القدسى المال اسم لغير الآدمى خلق
لمصالح الآدمى وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار اهـ وقد قال
المحقق على الاطلاق فتح القدير لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكون اهـ وهذا
اذا حققت جزئية النوط التى بها افتى هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)